

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

قال المؤلف وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاء عن اصبعه في اذنيه غير مستديم في الحياة يمينا وشمالا قائلا بعدهما طيب من هنا نبدأ قائلا بعدهما اي بعد الحيعلتين - 00:00:00

الصلاه خير من النوم مرتبين ذكرنا كيفية اليك كذلك طيب قائلا بعدهما اي بعد الحي علتين الصلاه خير من نوم في اذان الصبح مرتبين قولها الصلاه خير من النوم مبتدأ وخبر - 00:00:24

ولم يذكر العلماء انه يجوز فيه الوجهان الرفض والنصر كما قالوا الصلاه جانب صلاة الجامعة مناداة الخسوف يجوز النصب ويجوز الرفع اما هنا فهي بالراحة يقول الصلاه خير من النوم - 00:00:54

مرتبين اي يكررها مرتبين ولم يذكر العلماء ان يتلتفت يمينه وشمالا او يبقى مستقبل القبلة والاصل اذا لم يذكر اللالتفات ان يبقى على الاصل على التوجيه الى القبلة وقوله في اذان الصبح - 00:01:18

اذان مضاف اليه من باب اضافة الشيء الى سببه اي الاذان الذي سببه طلوع الفجر ويجوز ان يكون من باب اضافة الشيء الى نوعه اي الاذان من الصوف كقولهم خاتم الحديث - 00:01:43

على كل حال اذان الصبح هو الاذان الذي يكون بعد طلوع الفجر ولا شك وقد توهم بعض الناس في اصل هذا توهموا ان المراد بالاذان الذي يقال الذي يقال فيها اللسان - 00:02:02

هو الاذان الذي قبل الفجر وشبهتهم في ذلك انه قد ورد في بعض الفاظ الحديث اذا اذنت الاول لصلاة الصبح تقول الصلاه خير من النوم قال اذا اذنت الاول لصلاة الصبح - 00:02:31

تقول الصلاه خير من النوم فزعموا لفهمهم ان ان هذا يستغفر من النوم ويسمى التثويب انما يكون في الاذان الذي يكون في اخر الليل وقالوا ان التثويب في اذان الذي يكون بعد الفجر - 00:02:53

انه بدعة وصاروا يلبسون على العوام وكثرت التساؤلات حول هذا الموضوع كل ذلك بسبب الفهم الخاطئ فنقول ان الرسول عليه الصلاه والسلام قال اذا اذنت الاول لصلاة الصبح فقال لي صلاة الصبح - 00:03:15

ومعلوم ان الاذان الذي في اخر الليل ليس لصلاة الصبح وانما هو كما قال النبي عليه الصلاه والسلام ليوقظ النائم ويرجع القائد اما صلاة الصبح فلا يؤذن لها الا بعد بعد - 00:03:43

طلوع الصوم فان لها قبل طلوع الصبح فهو اذان لا باقي غير معصية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر في الصلاه فليؤذن لكم احدكم فجعل الاذان مقيدا بماذا - 00:04:05

بما اذا حضرت الصلاه ومعلوم ان الصراط لا تعرف الا بعد دخول الوقت اذا فاذان الصبح متى يكون ها الوقت ولا شك يبقى الاشكال في قوله اذا اذنت الاول انا اقول لا اشكال - 00:04:28

لان الاذان هو الاعلام في اللغة والاقامة اعداب اقامه اعلام لهذا قال النبي عليه الصلاه والسلام بين كل اذانين صلاة والاداء المراد بالاذانيين الاذان والاقامة وفي صحيح البخاري قال زاد عثمان الاذان الثالث لصلاة الجمعة - 00:04:51

الاذان الثالث ومعلوم ان الجمعة فيها ابي انام ويقال فسماه اذانا ثالث وبهذا يزول الاشكال فيكون التثويب في اذان صلاة الصبح قال هؤلاء الذين اشتبه عليهم الامر لانه قال الصلاه خير من النوم - 00:05:21

فدل هذا على ان المراد بالصلاه خير من النوم صلاة التطوع صلاة التهجد ليست صلاة الفريضة اذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين

النوم والخيرية انما تقال في باب الترغيب - 00:05:51

لا بالسرية فيقال الصلاة خير من نوم في في النفل صلوا فهو خير من نومكم فهذا ايضا يرجح يقولون يرجح ان المراد بالاذان ليس الاذان في اخر الليل الاذان في اخر امه - 00:06:11

فنقول لهم هذا ايضا يضاف الى الخطأ الاول لان الخيرية قد قد تقال في اوجب الواجبات كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله - 00:06:32

وتتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم الایمان الله ورسوله والجهاد اللي هو ذرورة اسلام الاسلام قال الله تعالى فيه ذلكم خير لكم اي خير لكم مما يليكم من تجارة الدنيا - 00:06:56

والخيرية هنا بين واجب وغيره ولا بين مستحب وغيره بين واجب وبين الایمان بالله ورسوله وقال تعالى في صلاة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نزل الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:07:18

وذروا البيع ذلكم خير لهم هيقول لكم منين من البيع فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيت فالكم خير لكم من البيت ومعلوم ان الحضور الى صلاة الجمعة ها واجب وقال ذلكم خير لكم من البر - 00:07:34

فدل هذا على ان الشبهة الثانية التي عرضت لهم هي مجرد شبهة وليس بحججة وعلى هذا التفويب تنة في اذان الصبح ولو ثوب في الاذان الذي قبل صلاة الصبح وقلنا هذا غير مشروع - 00:07:59

لو قلنا هذا غير نعم قال وهي احدى عشر وهي الاقامة احدى عشرة يحضره بعشرة ايش جملة وحذف المميز والتمييز لانه ذكر في الاذان قال في الاذان وهو خمس عشرة جملة - 00:08:18

وهنا قال وهي احدى عشر يحضرها اي يسرع فيها ما يرتله فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله. بدون ترتيب كيف كانت احدى عشرة - 00:08:44

لان تكبير في اولها مرتين والتشهد شهادة التوحيد والرسالة مرتين هذى اربع والحياله مرتين هذه ست وقد قامت مرتين هذه والتکبیر مرتين عشرة والتکبیر مرة هذه احدى عشر وهذا ما اختاره الامام احمد رحمه الله - 00:09:03

ومن العلماء من اختار سوى ذلك من قال انها خمسة عشر يعني تكبر يكبر ارض ويتشهد اربع ويحيل اربع هذى كم اثنا عشر واقام الصلاة اربعة عشر وثلاثة سبعة عشر - 00:09:36

سبعة عشر ومنهم من قال انها على واحد واحد الا قد قامت الصلاة فيقول الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة وقد قام الصلاة - 00:10:05

الله اكبر لا الله الا الله كم تكون نساء اي نعم التکبیر على كلها على وهذا هو ظاهر حديث انس بن مالك رضي الله عنه حيث قال امر باللال ان يشفع الاذان - 00:10:23

ويوتر الاقامة ولكن المشهور ما ذهب اليه المؤلف واجابوا عن قوله يوتر ان تكرار التکبیر في اولها مرتين بمنزلة الوتر بالنسبة لتكراره اربعاء في الاذان وينبغي ان يعلم انا ذكرنا - 00:10:43

قاعدة اشار اليها الشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم بان العبادات الواردة على وجوه متعددة ينبغي ان تفعل هذا تارة وهذا تارة بشرط الا يكون في هذا تشويش على العامة - 00:11:08

يقول ويقيم من اذن لان بلال رضي الله عنه كان هو الذي يتولى الاقامة وكان هو الذي يؤذن هذا دليل من السنة اما من النظر فيقال انه ينبغي لمن تولى الاذان الاعلام اولا ان يتولى الاعلام - 00:11:24

ثانيا حتى لا يحصل التباس بين الناس في هذا الامر وحتى يعلم المؤذن انه مسؤول عن الاعلامين جميعا قال في مكانه اي مكان اذاني لكنه قيد قيده بقوله انسوا فان صعب - 00:11:52

كما لو كان في منارة ويصعب ان يصعد الى منارة ثم يقيم فانه يقيم حياة تيسر في وقتنا الحاضر يمكن ان يقيم من اذن في مكان بواسطة المكب يمكن ان يقيم من اذنه في مكانه بواسطة المكب - 00:12:20

وعلى هذا فلو اقام الصلاة المكبر الذي يسمع من من المنارة لكان موافقا لما قاله الفقهاء رحمهم الله انه يقيم في مكانه ليسمع الناس
بالالاقامة فيحضرها الى الصلاة ثم قال ولا يصح الا مرتبها - 00:12:42

متواлиا من عدل مميز طيب لعندى وجدت من ميت ويجزى ممن. طيب لا يصح الاذان الا مرتبها كيف الترتيب يبدأ بالتكبير ثم التشهد
ثم الحي على ثم تفليس ثم التوحيد - 00:13:04

فلو نكبس وقال اشهد ان لا الله الا الله نعم ما اجد وجب ان يكبر ثم الدليل لان الاذان عبادة وردت على هذه الصفة فيجب ان
تفعل كما هو - 00:13:35

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد قوله لا يصح الا مرتبها يفيد انه ايضا لا يصح الا بهذا اللفظ الا
بهذا النوع - 00:14:02

يعني التكبير والتشهد الى اخره - 00:14:21